

سنن البيهقي الكبرى

21548 - قال وحدثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا حفص عن الأشعث عن أبي الزبير عن جابر قال لهم ٧ ما أخذوا منه يعني إذا لم يكمل فرد في الرق فما أخذ فله